ولو وقفا في المدة او بعضها اي من ارض خراجية او من كلاء مباح لكن جزءه وقيمتها ولو في غير المرعى :
وتعلف لها اي علفا ثابتا اليه : ولو قصد بالعلف اي الذي لا يقطع السوم : ولو سامها بنفسها فلا زكاة
وكذا لو سامها غير المالك او المالك غير المميز او غير العالم بالسوم او غير العالم بانها نصاب او المشترى شراء
فاسدا او الغاصب لها او الوارث قبل علمه بملكها او بعده ولم يعلم انها نصاب ونائب المالك مثله
ولو وكيلا او وليا او حاكما كما رده بماله غاصب نعم لا عبرة باسامة ولي المصلحة في تركها علوفة ولو في حرم
كقطع طريق لان الاصل في الماشية الحل وبذلك فارق وجوب الزكاة في الحلي المحرم لان الاصل في النقد
الحرمة : في العلف متعلق بنظر اي لم ينظر في العلف للقصد وعدمه كما نظر لذلك في السوم فيضر ولو بلا
قصد : اي العلف و يكفي في علمها قدر زمن العلف المسقط للوجوب ولا يضر ما دونه وقياسه ان
سومها بنفسها كعلفها وكذا اسامة كغاصب لمن مر : فعند بيوت اهلها فان لم يكن لهم بيوت بان
لازموا النجعة لزم الساعي التتبع اليهم لان الواجب عليهم التمكين بعد التسليم ولو توحشت الماشية
لزم المالك تسليم الواجب ولو توقف على عقال وجب عليه لانه من تمام التمكين وعلى هذا حمل قول
الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا لقاتلتهم انتهى والافنية كالبيوت وهي الرحاب
امام البيوت مثلا : المالك المراد به المخرج : والا بان لم يكن ثقة وكذا لو قال لا اعرف عددها : فتعد
اي وجوبا ان كان في العد غرض والا فلا يجب بعد لعدم المذكور : اعاده بضمير التثنية العائد للمالك
والساعي وجوبا

باب زكوة النبات بالمعنى الشامل لما يعم النخل وان لم يكن اطلاقه في العرف

مالوفا والمراد منه جنسه وعبر اذ لا زكاة في عينه وشجر اي النابت دفع به توهم ارادة
المصدر : من زرع وشجر دفع به ارادة اسم المصدر وشمل كلامه النابت في الارض الخراجية
وهي التي فتحت عنوة ثم تعوضها الامام من الغانمين ووقفها على المسلمين وضرب لها خراجا معلوما
كارض مصر او فتحت صلحا بشرط كونها لنا وسكنها الكفار بخراج والعاجرة لا تسقط باستدامتها [?]
وكلما جرت العادة باخذ خراجه فهو جائز سواء علم صحة اخذه اولا اذ الظاهر انه بحق كان الظاهر
من وضع الايدي جواز البيع والرهن وغيرهما ولو اخذ الامام الخراج بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة
في الزكاة فلا يجزئ الا ان كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض وان نقص عن قدر الواجب تممه
لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة ولا في النخيل المباحة ونحو ذلك لعدم
صلاحية المالك بخلاف الوقف على معين : والشعير هو بفتح الشين ويجوز بكسرها اشهر اللغات لانها سبع
لغات : كالذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة المخففة والدخن المذكور نوع منها : والحمص
بكسر الحاء المهملة وشدة الميم بكسرها او فتحها واخره صاد مهملة : والباقلاء وهو الفول ويرسم
اخره بالالف : والجلبان بضم الجيم : تجب الزكاة في ذلك اي سواء زرع قصدا ام نبت اتفاقا وفارق السائمة
لان لها اختيارا نعم لو حمل السيل مثلا بزرا من دار الحرب ونبت في دارنا لم تجب كالثمر ليس هو بكسر
السين والزعفران وهو يخرج من تمر كالباذنجان عن اصل كالبصل : والورس هو شبيه بالزعفران من
حيث اللون والصبغ به نعم فيه نوع اسود وهو يخرج من تمر كالسمسم عن اصل كالقطن : من النخل
بالحاء المهملة

بالحاء المهملة مملوكا او مباحا وكذا من غيره بالاولى كما في شرح الروض : والقاسوك [?] وكذا التمر
والحبة : كما خص النخل جعله اصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب
كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة : اضافي اي بالنظر لاهل اليمن خاصة
والبقل بالجر عطفا على ما لانه مما يشرب بعروقه : الرطبة هو البرسيم المعروف او ما يشبهه
او سق جمع وسق من وسق اي جمع لجمعه الصيعان : وبالكيل اي المعنى الكيل الذي هو قدر
الرطل له مستوعب الذي وزنه ستمائة درهم والصغير رطلان كما ذكر : لان الوسق هو
قال ابن المنذر بالاجماع فجملتها ثلثمائة صاع واوجبها ابو حنيفة في القليل والكثير : والاعتبار بالكيل
هو المعتمد وهو بالمصري ستة ارادب ونصف اردب على ما قاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي وشيخنا
الزيادي خلافا للسبكي في انه خمسة ارادب ونصف وثلث اردب فهي ستمائة فذهب على قول القمولي
المعتمد خمسمائة وستون قدحا على الاظهر : وقيل بالوزن وهو بالرطل المصري الف رطل و
اربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصفا وثلث اوقية وسبعا درهم على ما صححه النووي
في رطل بغداد : والا بان لم يجفف اصلا او يجفف رديئا او كان يطول زمان جفافه او احتيج
لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا ويجب استئذان العامل في قطعه لانه شريك
ويجب عليه الاذن ويعزر الممتنع منهما ولا غرم عليه ولو اكتفى بقطع البعض لم يجز الزيادة ويضم
غير المجفف اليه في النصاب لاتحاد الجنس : كالذرة ومثله قشر الباقلاء الاسفل على المعتمد
فيدخل في الحساب ويدخل فيه ايضا القشر السفلي من القمح والارز والعلس ونحوها دون
العليا من ذلك كما مر : كالارز والعلس الكائنان في قشرتيهما اذ لهما من غيرهما عشرة اوسق
اي غالبا فلو وجد النصاب بما دونه او فوقها اعتبر : ويخرج من كل بقسطه اي جوازا فان
اخرج من نوعه ولو من غيره او من نوع منها اعلى جاز كما في العباب واعتمده شيخنا : اخرج الوسط
اي جوازا ويجوز من الاعلى كما علم : جاز بل هو الافضل : ويضم العلس الى الحنطة وهو قوت
صنعاء اليمن ويكون في الكمام الواحد حبتان او ثلاث : والسلت وهو المعروف بشعير النبي [?]
وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره وان سمي بذلك وانظر الطبع الذي انفرد به ما هو
وقوع حصاد بهما هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل والمعتمد
في الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد قال بعضهم والحكمة في ذلك ان كلا من الحصاد والاطلاع
ليس باختيار المالك ولذلك لم يعتبر كون الزرع وافعال المالك ولا بقصده : او دولاب
هو فارسي معرب ويقال له المنجنون والدالية قال الجوهري فعطف الدالية بعد المراد وقيل
الدالية البكرة وقيل غير ذلك وسميت دالية لانها تدلى الى الماء : والناعورة ما يديره
الماء بنفسه ومن الناضح الالة المعروفة بالشادوف : نصفه ولا يمكن تمييز السقي [?]
كالعشر وفارق النقود بدوامها وانما سقط النصف كما في المحلي لكثرة مؤنة العلف
غالبا ولان النقد ضروري : والقنوات كالمطر ومثلها الجداول المعروفة وان احتاجت لاصلاح كثير